لاجل قساوة القلب والاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
اختلاف فيه وقال ابو يوسف رحمه الله يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوى
ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا اذا
كان بينهما صداقة او رأى صاحبها لا يكره لانه لا بأس به والطريق
اولى من ارض الغير ولا بأس بالصلوة على الدابة اذا كانت لا تشير
وان كانت تشير جاز لحالة العذر ولا يجوز للمتمدي على الدابة اذا كانت
لا تستقر وكذا التبن والحلوج والذرة والذخن بخلاف الحنطة
والشعير وطول القيام افضل من اعداد الركعات وروي ان النبي عليه السلام
كان اخفهم صلوة فعلم الله اعلم فصل فيما يفسد الصلوة
كالحدث المتعمد او التكلم او غيره متعمدا في الصلوة بعد ما كان كثيرا
يفسدها وان كان قليلا لا يفسدها كل عمل يقام باليدين فهو كثير
وان كان يقام بيد واحدة فهو قليل لا يفسدها ما لم يتكرر المصلي
اذا رفع العمامة ووضع على راسه بيد واحدة فهو قليل لا يفسدها
ما لم يتكرر المصلي اذا رفع العمامة ووضع على راسه بيد واحدة
لا يفسد ولكن يكره ولو حك جسده مرة او مرتين لا يفسده وكذا
لو سوى عمامته مرة واحدة او مرتين لا يفسد وان تعمم يفسده
ولو حك ثلثا متواليا يفسده المصلي على الدابة اذا ضرب دابته
مرة او مرتين لا يفسد ضربها ثلثا في ركعة واحدة يفسد وكذا

لو قتل

لو قتل قملة او قملتين ولو قتل ثلثا يفسد وكذا لو مشى خطوة او خطوتين
وان فتح الباب يفسد وان اغلق لا يفسد وان شد التراويل يفسد
وان حله لا يفسد وان ركب الدابة يفسد وان نزل لا يفسد وان
انكشفت عورته فمكث لعذر لا يفسد وان مكث بغير عذر واختلفوا
فيه قال ابو يوسف رحمه الله ان مكث مقدار ما يمكن اداء ركن لم يستر
يفسد كما لو ادى معه ركنا وقال محمد رحمه الله لا يفسد لان المفسد
هو الاداء مع الانكشاف ولم يوجد لو ادى ركنا مع ذلك فسدت
ولو قال اي اوقف او آوه عن محمد رحمه الله ان كان من مرض لا يمكن
الامتناع عنه لا يفسد لانه عفو كالعطاس والحناء وان تنحنح بعذر
لا يفسد وان كان بغير عذر يفسد وان فتح المصلي على امامه ان كان
ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى
آية اخرى جاز فتحه ولا يفسد صلوة اخذ الامام او لم يأخذ
وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية
اخرى لا ينبغي ان يفتح وان فتح عليه واراد التعليم فسدت صلوته
وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلوة الامام والفاتح ايضا وان وقف
الامام ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يفسد صلوة الفاتح والمفتوح وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح والامام
ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء او انه او ينتقل الى آية اخرى ولو قرع
الباب فقال المصلي من دخله كان امنا ان اراد به الجواب او الاذان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)